

## دعوى

القرار رقم (VSR - 2021-217) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34226-2021) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامات - فترة ضريبية - غياب المدعي - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة  
- انتهاء الخصومة.

### الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة  
عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على  
أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أنه تم إلغاء الغرامة على  
المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول  
- مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة  
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك  
للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية  
المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤٢٢٦-٧)  
بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مالك  
مؤسسة مصنع..... سجل تجاري رقم (.....)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار  
المدعى عليها بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر  
لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاؤها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر / ...، ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة زود ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ ويطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ ويطلب انقضاء الدعوى.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انتهاء الخصومة بموجب إقرار ممثل المدعى عليها.

صدر هذا القرار حُضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**